اذ اظهر خطاؤها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز
المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان او يقدم الخبر او المحراب
قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر انهم جوزوا فيها
يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوه مع يعني الخبر اخذا من
قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة او يسرة في المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة
بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها بخلافه فيهما والمجتهد لا يقلد
مجتهدا انتهى الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر الخ فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد
يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلا من المحراب نعم نوزع فيما ذكره
في وجوب الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز
فقط كما نقل ذلك الخطابي محرر انتهى فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم
على المحراب وقد صرحوا ان المحاريب التي وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد
يمنة او يسرة فيجوز عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة
المحاريب القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعليهما
اتباعهم واستقبالها كما ذكره في الخانية وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور
لما علمته ولو لم يوجد ما ذكرنا علم القاضي وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان
لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست من
حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وبهذا الكلام جوابه
في هلال رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب
المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به
اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفاء ان مذهبنا سمح حنيفي سهل سبيله
غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وقد تعين عين الكعبة في ديارنا ونحوها
عينا بالنص الشريف ولهذا اصطلحنا في هذه المسئلة للفقير الضعيف والله اعلم
وسئل من هذا السواد بحيرة [illegible] ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا
وجد [illegible] بلدة محاريب مخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها
موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند اهلها
يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد عندهم وجوب
اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب
على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعي ان ينحرف في المحراب المخالف الى

مقتضى

مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه وللخروج خلاف من اوجب اصابة
العين من ائمة الحنفية ويكون قد ازداد خيرا باصابته عين الكعبة ام لا واذا قلتم
لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب
المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلي
فيه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض مساجد مصر ونقل المحراب
الى الجهة الاخرى لما اخبر به ثقات من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة وتحير
عن معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان ياخذ
بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه
لا بد ان يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه
الادلة فهل يقع عليه الطلاق واذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق
ام لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها
لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي او حنفي او حنبلي المقتضى لهذه الادلة بعد
اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض له ويمنعه او ان
يقول له جدد اسلامك وتب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت
عليه سابقا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف
شيئا من هذا العلم اجاب اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين
ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم
فلا عبرة به اجماعا واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين
اصابة التوجه لعين القبلة فهو افضل بلا ريب ولا مبني لتصح الصلاة على
كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا يقع على اليقين مع البعد باخبار
الميقاتي كما لا يخفى عند الفقيه لانه مجرد خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا
عن المعارضة بما هو مثله او فوقه لانه ملتزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان
محاريب الصحابة والتابعين اعلا من خبره لا اقتضاه تو لهم فان لم يكن في البلد
من الاهل دليل خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس
وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بان يجاوز
المشارق الى المغارب كما نقل في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع
المذاهب حينئذ اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة
وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف
المذكور لما اسلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين

Copyright King Saud University